دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون بتنظيم خدمات الرعاية الصحية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

سعود عبدالعزيز العصفور

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٣/١١/٢٩

اقتراح بقانون
بتنظيم خدمات الرعاية الصحية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شان التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم التأمين،

- وعلى القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ في شأن منع تعارض المصالح،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

المجلس: المجلس الأعلى للصحة.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الجهاز الفني: الجهاز الفني للخدمات الصحية.

المؤمن لديه: شركات المساهمة العامة للتأمين الصحي التي يتم إنشاؤها وفقاً لهذا القانون وشركات التأمين المرخص لها لتقديم خدمات التأمين الصحي.

المؤمن عليه: من تم الاشتراك عنه في نظام التأمين الصحي.

خدمات الرعاية الصحية: مجموعة خدمات الرعاية الصحية التي يتم تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

المنشآت الصحية الحكومية: المستشفيات والمؤسسات الطبية والعلاجية ومراكز الرعاية الصحية والأولية وغيرها من المنشآت الصحية الحكومية.

المنشآت الصحية الخاصة: المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية والتشخيصية والصيدليات غير الحكومية، المرخص لها وفقاً للقانون.

التأمين الصحي الإلزامي: التأمين الذي يغطي خدمات الرعاية الصحية الأساسية.

الخدمات الصحية الأساسية: مجموعة خدمات الرعاية الصحية التي يجب توفيرها للمستفيدين، وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

الخدمات الصحية الإضافية: مجموعة خدمات الرعاية الصحية التي يجوز تقديمها للمستفيدين بالإضافة إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

الوافد: كل شخص غير كويتي يدخل الدولة لغرض الإقامة أو العمل.

الزائر: كل شخص غير كويتي يدخل الدولة بصفة مؤقتة لغير غرض الإقامة أو العمل.

قسط التأمين الصحي: المبلغ المستحق لشركة التأمين مقابل التغطية التأمينية خلال مدة التأمين.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة الثانية)

ينشأ مجلس يسمى "المجلس الأعلى للصحة" برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزيرين من الوزراء، وعضوين متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص بالأمور الصحية والمالية والاقتصادية والقانونية ذات العلاقة بهذا القانون وعضوين ممثلين عن الجمعيات المهنية المتخصصة في الأمور الصحية.

ولرئيس مجلس الوزراء أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله أحد الوزراء أعضاء المجلس.

ويصدر مرسوم، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، بتعيين وإعفاء الأعضاء من غير الوزراء وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين، مع احتفاظ العضو بحقه في العودة إلى عمله الأصلي في نهاية المدة إذا كان يعمل بالقطاع الحكومي.

(المادة الثالثة)

يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم، والنظام المالي والإداري له، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة الرابعة)

تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا القانون يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١. وضع الإستراتيجية الوطنية للصحة وإقرار الخطط الاستراتيجية المنبثقة عنها ومتابعة تنفيذها.

٢. وضع البرامج وأنظمة الرقابة والمتابعة اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للصحة.

٣. اعتماد الإستراتيجيات المناسبة لتوفير الكوادر الطبية والصحية والإدارية وتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٤. تنظيم إنشاء المؤسسات الصحية الخاصة.

٥. اعتماد معايير الجودة العالمية لجميع المتخصصين في الرعاية الصحية العامة والخاصة والمرافق.

٦. اعتماد معايير عالمية لبرامج التدريب الطبي المتخصصة.

٧. اعتماد الخطط اللازمة لرعاية وتطوير البحث العلمي في المجالات الصحية.

٨. الإشراف على النظم الفنية للمعلومات الصحية بالدولة وتنفيذ أنظمة السجلات والمعلومات الطبية باستخدام أحدث وسائل التكنولوجيا.

٩. تطوير التقنيات الأساسية لزيادة الوعي الصحي ونشر الثقافة الصحية.

١٠. اعتماد متطلبات الترخيص الدولية لجميع مرافق الرعاية الصحية العامة والتجارية والمهن الطبية ذات الصلة ومستوردي ومصنعي الأدوية.

١١. إقرار رسوم خدمات المرافق الصحية.

١٢. تعيين مجالس إدارة مؤسسات الرعاية الصحية العامة.

١٣. إبرام الاتفاقيات مع الجهات والهيئات والمؤسسات المماثلة فيما يتعلق بالصحة العامة والبحوث والإدارة الطبية والتعليم الطبي، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٤. الموافقة على العقود مع الجهات أو الأعمال التي تساعد المجلس في تحقيق أهدافه أو المساهمة فيه أو تكوين شراكات معه.

١٥. إصدار اللوائح التنظيمية المتعلقة بعمل المجلس وهياكله الإدارية واختصاصاتها بناء على اقتراح الجهاز الفني، وكذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ قراراته الناشئة عن مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون.

١٦. إقرار الموازنة السنوية للمجلس وحسابه الختامي، والموافقة على الميزانية السنوية والحساب الختامي لقطاع الصحة العامة، بما في ذلك الإنفاق الحكومي على مرافق الصحة العامة وميزانيات الشركات الممولة من الدولة التي تم إنشاؤها للقيام بأنشطة متعلقة بالصحة.

١٧. القيام بأية مهام إضافية يراها المجلس لتحقيق الإستراتيجية الوطنية للصحة.

١٨. وللمجلس تفويض بعض صلاحياته للجهاز الفني.

(المادة الخامسة)

يوافي المجلس كلاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير نصف سنوي خلال شهري يناير ويوليو من كل عام بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضية.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً تفصيلياً بمدى التزام الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون بأحكامه، خاصة ما يتعلق بالالتزام بمعايير الجودة ومستوى الأسعار، وبالإجراءات التي اتخذت بحق الشركات المخالفة.

وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ تسلمه، ويوزع التقرير وملاحظات ديوان المحاسبة على جميع أعضاء مجلس الأمة.

(المادة السادسة)

ينشأ بمرسوم جهاز يعاون المجلس يسمى "الجهاز الفني للخدمات الصحية" يشرف عليه رئيس المجلس، ويكون للجهاز رئيس تحدد درجته ومرتبته وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء، وتكون له اعتمادات مالية خاصة تدرج ضمن ميزانية الوزارة، ويصدر المجلس قراراً بالنظام المالي والإداري للجهاز بناء على عرض من رئيسه، ويتولى الجهاز ما يلي:

١. إعداد الخطط الاستراتيجية لتطوير خدمات الرعاية الصحية ورفعها للمجلس.
٢. متابعة إجراءات تنفيذ الخطط الاستراتيجية وتقييمها.
٣. تذليل المعوقات التي تعترض تطوير خدمات الرعاية الصحية.
٤. مراقبة أداء مرافق الصحة العامة والرعاية الصحية.
٥. اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان التزام المستشفيات والمرافق الصحية والعلاجية العامة والخاصة بسياسات المجلس ومتطلباته والمعايير التي يضعها.
٦. إعداد خطة وطنية لتكنولوجيا المعلومات الصحية، بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعها للمجلس لإقرارها.
٧. إعداد مشروعات التشريعات الخاصة بنظام التأمين الصحي.
٨. دراسة ميزانيات مرافق الصحة العامة مع الجهات المختصة والموافقة عليها بصفة مبدئية ورفعها للمجلس لاعتمادها.
٩. اقتراح رسوم خدمات المرافق الصحية.
١٠. تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالصحة العامة والبحث العلمي والتأمين الصحي والتعليم الطبي التي يعقدها المجلس.
١١. أي اختصاصات أخرى يعهد بها المجلس إليه.

(المادة السابعة)

تتولى الوزارة بأجهزتها المختلفة وضع السياسات والخطط اللازمة، واعتماد المعايير الطبية والأخلاقية لممارسة المهنة، وتتولى مسؤولية الرقابة والتفتيش وضبط جودة الخدمة الصحية المقدمة بالمؤسسات المرخص لها. وتتولى الوزارة مسؤولية الصحة العامة، وصحة الموانئ، والصحة الوقائية ومنع العدوى. كما تتولى الوزارة وضع النظم والإجراءات والمعايير اللازمة لتطبيق نظام التأمين الصحي الإلزامي والإشراف عليه.

(المادة الثامنة)

تقدم الخدمات الصحية بنظام التأمين الصحي الإلزامي وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

(المادة التاسعة)

تحدد الوزارة حقوق وواجبات المرضى الواجب مراعاتها لدى تلقي خدمات الرعاية الصحية.

(المادة العاشرة)

تلتزم الوزارة بتسديد أقساط التأمين الصحي الإلزامي للمؤمن لديه على نفقتها نيابة عن المواطنين وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الاشتراك وتسديد أقساط الضمان الصحي للمؤمن لديه. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء شمول فئات أخرى ضمن المستفيدين.

(المادة الحادية عشرة)

يكون التأمين الصحي إلزامياً لضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية للوافدين والزائرين وتحدد اللائحة خدمات الرعاية الصحية الأساسية التي تقدم للفئات المشار إليها. ويجوز لصاحب العمل توفير خدمات الرعاية الصحية الإضافية للعاملين لديه أو أفراد أسرهم وفقاً لما تبينه اللائحة.

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز إصدار سمة دخول لوافد أو زائر أو منح الإقامة لوافد إلا بعد الاشتراك في التأمين الصحي الإلزامي طوال مدة الإقامة ويسري هذا الحكم عند تجديد الإقامة أو سمة الدخول، ما لم يتم استثناؤه من التأمين الصحي الإلزامي بقرار من مجلس الوزراء.

(المادة الثالثة عشرة)

يلتزم صاحب العمل بتوفير التأمين الصحي الإلزامي للعاملين لديه بحيث يغطي التأمين خدمات الرعاية الصحية الأساسية وسداد تكاليف خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمستفيدين والناشئة عن إخلاله بالتزامه بالمحافظة على تغطية تأمينية سارية، وأية التزامات أخرى تحددها اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

(المادة الرابعة عشرة)

يلتزم الزائر بسداد قسط التأمين الصحي الإلزامي أو أن يقدم ما يثبت أن لديه تأميناً دولياً سارياً مشتملاً على دولة الكويت ويغطي فترة وجوده في البلاد، على أن يشمل تكلفة إعادة الزائر إلى بلده متى ما سمحت حالته الصحية نقله لاستكمال علاجه، أو نقل جثمانه في حالة الوفاة.

(المادة الخامسة عشرة)

تؤسس الحكومة، خلال سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون، شركة مساهمة عامة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها تقديم خدمات التأمين الصحي، على أن تخصص أسهم هذه الشركة على النحو التالي:

١. نسبة لا تقل عن خمسة وعشرون في المئة (٢٥٪) للحكومة والجهات التابعة لها.

٢. نسبة لا تزيد على ثلاثين في المئة تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة في مجال التأمين الصحي.

٣. تخصص بقية الأسهم للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

٤. ويمنع تداول أسهم الشركة إلا بعد مرور خمسة سنوات على التشغيل وممارسة أعمالها، ويكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركة.

(المادة السادسة عشرة)

تحدد الوزارة بقرار التزامات شركات التأمين ومقدمو خدمات الرعاية الصحية.

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز لشركات التأمين امتلاك منشآت تقديم خدمات الرعاية الصحية للمستفيدين، أو المساهمة فيها أو تشغيلها.

ولا يجوز للمنشآت الصحية الخاصة امتلاك شركة تأمين أو المساهمة فيها أو تشغيلها بشكل مباشر أو غير مباشر.

(المادة الثامنة عشرة)

تحول كافة المنشآت الصحية الحكومية، إلا ما رأت الوزارة إبقاءها تحت مظلتها، خلال مدة لا تتجاوز الخمس سنوات من العمل بهذا القانون إلى شركات مملوكة للدولة وتؤول إلى كل منشأة أصولها المادية والمعنوية بعد تقييمها واعتماد التقييم من المجلس وتحل محلها في تنفيذ أغراضها وفي جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات. ويجوز للوزارة دمج مجموعة مستشفيات تحت مظلة واحدة إذا رأت مصلحة لذلك.

ويكون للمجلس اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية. ويتولى المجلس تعيين أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الاختصاص والخبرة بشؤون ومجال عمل الشركة.

ويجوز للشركة المنشأة بموجب هذه المادة من القانون التعاقد مع مستشفيات عالمية لإدارة المنشأة.

(المادة التاسعة عشرة)

تؤسس الحكومة خلال مدة لا تتجاوز سنتان من تاريخ العمل بهذا القانون شركة مملوكة للدولة تحت اسم "شركة الرعاية الصحية الأولية" وتؤول إليها أصول والتزامات وحقوق جميع مراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية.

(المادة العشرون)

تؤسس الحكومة خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من العمل بهذا القانون شركة مملوكة للدولة يكون غرضها شراء وتوريد الاحتياجات الطبية من أجهزة وأدوية ومستهلكات وغيرها، وإدارة المخزون الاستراتيجي بهدف ضمان الأمن الصحي، وتكون الشركة هي المورد الحصري للمؤسسات الطبية الحكومية والشركات الطبية المملوكة للدولة.

(المادة الحادية والعشرون)

لا يجوز بأي حال خصخصة الشركات الحكومية المنشأة بموجب المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من هذا القانون.

(المادة الثانية والعشرون)

العاملون الكويتيون في المنشآت الطبية الحكومية التي يتم تحويلها بموجب هذا القانون ويرغبون في العمل في الشركات المؤسسة بموجب المواد ١٨، ١٩، ٢٠، يتم نقلهم إليها وتلتزم الشركة بضمان المزايا التالية لهم:

١. ألا تقل مدة عقده مع الجهة التي تم تأسيسها بموجب هذا القانون عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التحويل ما لم يرغب في مدة أقل.
٢. الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها في جهة العمل السابقة كحد أدنى.
٣. عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها إذا رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة.

ويضـــع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصـــول على هذه المزايا ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والشـــركة بالمخالفة للبنود (١ و٢ و٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر.

(المادة الثالثة والعشرون)

١. العاملون الكويتيون في المنشـــآت الطبية الحكومية التي يتم تحويلها بموجب هذا القانون الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركات المؤسسة بموجب المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ ، ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضـــع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد، على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه بالسابق.

٢. العاملون الكويتيون في المنشـــآت الطبية الحكومية التي يتم تحويلها بموجب هذا القانون الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركات المؤسسة بموجب المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الشامل عن ثلاث سنوات على أساس آخر مرتب كانوا يتقاضونه في الوزارة.

٣. تزداد الحقوق التأمينية للعامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الشـــركة أو إلى الحكومة بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات، أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصـــى للمعاش التقاعدي أيهما أقل. وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند.

(المادة الرابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاســـعة من القانون رقم ١٩ لســـنة ٢٠٠٠ المشـــار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يحدد المجلس الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركات

المؤسسة بموجب هذا القانون ويضع المجلس الشروط التفضيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام.

(المادة الخامسة والعشرون)

تلتزم المؤسسات والشركات الصحية المرخصة من الدولة بالتعاون مع برامج تدريب الطواقم الطبية والكليات الصحية المعتمدة من وزارة الصحة لتوفير بيئة تدريبية على كل المستويات الدراسية والدراسات العليا. وتصرف مكافأة تدريب للمدربين مباشرة من قبل تلك البرامج. إضافة إلى تمويل ورعاية بعثات خارجية للممارسين الصحيين حسب الاحتياج.

وتكون أولوية التعيين للطواقم الطبية لخريجي الجامعات والكليات وبرامج التدريب المحلية، والمواطنين المبتعثين على حساب الدولة أو على حساب الجهات الراعية لهم.

(المادة السادسة والعشرون)

يصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى أن يتم العمل بهذه القرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة السابعة والعشرون)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة والعشرون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتنظيم خدمات الرعاية الصحية

يعد الحق في الرعاية الصحية من أهم حقوق الإنسان، وضرورة أساسية لا غنى عنها أكدها الدستور الكويتي في عدد من مواده ومنها المادة (١١): "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية"، كما أكد الدستور في المادة (١٥): "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة". وعليه كانت الخدمات المقدمة للمواطن والمقيم والزائر في مجال الرعاية الصحية محل اهتمام المشرع والمنفذ لعدد غير قليل من القوانين المنظمة، وأصبحت مع تقدم المجتمع وتكاثر عدد أفراده نتيجة معدل النمو السكاني السريع وتزايد احتياجاتهم الصحية تشكل تحدياً كبيراً لجميع السلطات سواء في التنظيم أو الإشراف أو الرقابة أو التنفيذ أو التمويل اللازم لتقديم هذه الخدمات.

ومما لا شك فيه أن تراجع مستوى الخدمات الصحية رغم تعاظم حصتها من الموازنة العامة للدولة بما يزيد على ٣ مليار دينار سنوياً جعل من الضروري إعادة تقييم المنهجية والطريقة التي يتم تقديم هذه الخدمات بما يسمح بتطويرها إلى مستويات أفضل من حيث الجودة والنطاق والاستدامة مع تخفيف العبء الواقع على الخزانة العامة للدولة، وهناك تبرز الحاجة إلى وضع منظومة تشريعية تنظم تقديم خدمات الرعاية الصحية ترتكز على عدة عوامل وأهمها الإصلاح الإداري وزيادة العدالة في قطاع الصحة والتغطية الصحية لجميع المواطنين والمقيمين والزائرين، وتقوم بتحديد المسؤوليات والالتزامات والواجبات وفصلها بحيث يختص "المجلس الأعلى للصحة" بموجب (مادة ٢) بالتعاون مع "الجهاز الفني للخدمات الصحية" (مادة ٦) و"وزارة الصحة" (مادة ٧) بالتنظيم والإشراف والرقابة على خدمات الرعاية الصحية

ووضع الاستراتيجية الوطنية للصحة وتنظيم إنشاء المؤسسات الصحة ومراقبة أداء والمعايير المتبعة للمؤسسات الصحية العامة والخاصة.

وتنظم (مادة ٨) كيفية تمويل الخدمات الصحية في جميع المؤسسات للمواطنين (مادة ٨) والوافدين والزائرين (مادة ١١) وذلك من خلال نظام التأمين الصحي الإلزامي الذي تضطلع وزارة الصحة بتحمل تكاليفه نيابة عن المواطنين (مادة ١٠) ويتحمل صاحب العمل تكلفة التأمين الصحي للعاملين لديه وأسرهم. ويصبح توفر التأمين الصحي الالزامي شرطاً من شروط الإقامة في دولة الكويت بموجب المادة الثانية عشرة.

وتلزم المادة الخامسة عشرة الحكومة بإنشاء شركة للتأمين الصحي مع تحديد كيفية توزيع أسهم هذه الشركة ووجود شريك مستثمر من خلال مزايدة علنية مع احتفاظ الدولة بميزة السهم الذهبي في ملكية الشركة، مع تحديد التزاماتها والتزامات مقدمو خدمات الرعاية الصحية (مادة ١٦). وتمنع (المادة ١٧) شركات التأمين من امتلاك منشآت خدمات الرعاية الصحية والعكس منعاً لتعارض المصالح في تقديم هذه الخدمات.

وتنظم (مادة ١٨) تحويل كافة المنشآت الصحية الحكومية إلى شركات مملوكة للدولة لها استقلاليتها الإدارية والمالية مع احتفاظ الوزارة بحق الاحتفاظ ببعض المنشآت تحت مظلتها أو دمج بعضها تحت مظلة واحدة إذا رأت مصلحة في ذلك. وتحدد المادة آلية تشكيل الجمعية العامة التأسيسية ومن يتولى مجلس الإدارة في هذه الشركات.

وتنظم (مادة ١٩) تحويل مؤسسات الرعاية الأولية الحالية إلى شركة مملوكة للدولة تؤول إليها جميع حقوق والتزامات وأصول مراكز الرعاية الأولية، بينما تنظم (مادة ٢٠) تأسيس شركة مملوكة للدولة تهدف إلى إدارة المخزون الاستراتيجي للاحتياجات الطبية مع منحها حق الوكالة الحصرية للتوريد للمؤسسات الطبية الحكومية.

ومنعت (مادة ٢١) خصخصة أي من الشركات الحكومية المنشأة بموجب هذا القانون في مواده ١٨ و ١٩ و ٢٠ بما يتوافق مع قانون التخصيص الذي يحظر خصخصة القطاع الصحي.

وتنظم المواد ٢٢ و ٢٣ و٢٤ نسبة العمالة الكويتية في الشركات المنشأة بموجب هذا القانون وكيفية تنظيم عملية استيعاب العمالة الكويتية الموجودة حالياً في المؤسسات التي سيتم تحويلها بموجب المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ مع التأكيد على الحفاظ على حقوق العاملين الكويتيين وإلزام المؤسسات والشركات الصحية المرخصة من الدولة بأولوية التعيين لخريجي الجامعات والكليات وبرامج التدريب المحلية والمبتعثين على حساب الدولة أو على حساب الجهات الراعية لهم.